



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة العاشرة
العدد ٨٢ "مكرر"
٦ رجب ١٣٨٧
١٠ أكتوبر ١٩٦٧

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٦٧-١٩٦٧-١٩٦٧

محتويات العدد

الصفحة	قرارات رئيس الجمهورية
١	فراور رقم ١٨٢٨ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على بعض الأشخاص
٢	فراور رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على بعض الأشخاص
رياسة الجمهورية	
٢	استدراك للأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٦
٢	استدراك للقرار رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦
٢	استدراك للقرار رقم ٣٥٧٢ لسنة ١٩٦٦

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٨ لسنة ١٩٦٧
بفرض الحراسة على بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تخضع الحراسة على أموال وممتلكات السيد عباس رضوان وعائلته .